وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات ؛

وعلى توصية المجلس الأعلى لتسعير الخدمات فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ؛

وتحقيقًا للصالح العام ؛

قـــــرر :

(المادة الاولى)

يحدد مقابل الخدمات السلكية واللاسلكية بالشركة المصرية للمطارات طبقًا للشروط والقواعد والفئات التالية :

اولا - مقابل استعمال خطوط السنترال التليفونى الإلكترونى للشركات والجهات العاملة بمطارات الشركة المصرية للمطارات :

الخدمة	المقابل
١ - خط خارجى :	
• اشتراك سنوى .	٢٥٠٠ جنيه / سنويًا
• مصاريف تركيب .	١٠٠٠ جنيه / سنويًا
• تأمين .	١٠٠٠ جنيه
٢ - خط داخلى :	
• اشتراك سنوى .	٣٥٠ جنيه / سنويًا
• مصاريف تركيب .	٣٥٠ جنيه / سنويًا
• تأمين .	٣٥٠ جنيه

الخدمة	المقابل
٣ - خط داخلى معاون :	
• اشتراك سنوى .	٥٠٠ جنيه / سنويًا
• مصاريف تركيب .	٣٥٠ جنيه / سنويًا
• تأمين .	٣٥٠ جنيه

ثانيًا - خدمة نظم نقل بيانات الحركة إلى الشركات :

يحدد مقابل خدمة نظم نقل بيانات الحركة والمعلومات إلى الشركات العاملة بمطارات الشركة المصرية للمطارات بمبلغ ٢٠٠ دولار أمريكى شهريًا لكل نهاية طرفيه بعد استيفاء مصاريف التركيب والتوصيل .

ثالثًا - يجوز تحصيل المبالغ المحددة بهذا القرار من الشركات المصرية بالدولار الأمريكى وفقًا لأسعار الصرف المعلنة من البنك المركزى المصرى فى تاريخ الأداء .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه أو يتعارض معها .

وزير الطيران المدنى

احمد شفيق